

جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خنشلة: 2026/01/11

امتحان في مادة القانون الدستوري - نظريتنا الدولة والدساتير -

المجموعة أ

اجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول:

اشرح المصطلحات التالية: الأمة-العرف المكمل-الحظر الموضوعي-الاحطار-القانون العضوي.

السؤال الثاني: صحح العبارات التالية:

- يمكن للأفراد الدفع بعدم دستورية التنظيمات خلال أجل 30 يوما من تاريخ إيداعها.
- يملك البرلمان الاحطار الجوازي للمحكمة الدستورية بخصوص دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية بعد صدورها في الجريدة الرسمية.
- في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان والمتعلق بنص تشريعي تتولى المحكمة الدستورية حله.
- تتشكل المحكمة الدستورية في الجزائر من 15 عضو يتم انتخابهم من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان.
- تتفق نظريات العقد الاجتماعي أن حياة الأفراد قبل التعاقد كان يسودها الإستقرار الأمر الذي دفعهم إلى إبرام العقد مع الحاكم الذي أصبح بموجب هذا العقد يتمتع بسلطة مطلقة.
- لا توجد خصوصية في إجراءات تعديل الدساتير الجامة مقارنة بإجراءات تعديل القوانين العادية.
- يترتب على نجاح الثورة سقوط كل من الدستور وقوانين الدولة.
- العرف المفسر له قيمة القانون العادي.

السؤال الثالث:

إشكالية الجزاء في القاعدة الدستورية حل وناقش

بالتوفيق

جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لإمتحان مادة القانون الدستوري - نظريتنا الدولة والدساتير -

المجموعة أ

السؤال الأول: 05 نقاط

بالنسبة للمصطلحات المطلوب شرحها يتم الرجوع إلى المطبوعة بخصوصها، حيث تم ايراد تعريف لكل المصطلحات المطلوب شرحها، مع التأكيد على أن مصطلح الإخطار المقصود به هو ذلك الاجراء الذي بموجبه تتحرك المحكمة الدستورية من أجل أن تبشر إختصاصاتها الدستورية. (نقطة لكل مصطلح)

السؤال الثاني: تصحح العبارات على النحو التالي: 08 نقاط

- تملك جهات الإخطار (0.25) الحق في إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات خلال اجل شهر (0.25) من تاريخ نشرها (0.25).
- يملك رئيس الجمهورية (0.25) الاخطار الوجوبي (0.25) للمحكمة الدستورية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (0.25) بعد المصادقة عليها (0.25).
- في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان والمتعلق بنص تشريعي تتولى اللجنة المتساوية الأعضاء المشكلة من أعضاء من كلا غرفتي البرلمان حل الخلاف. (0.25)
- تتشكل المحكمة الدستورية في الجزائر من 12 عضو (0.25) 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بمن فيهم الرئيس (0.25) ، في حين تتولى المحكمة العليا انتخاب عضو واحد من بين أعضائها ونفس الامر بالنسبة لمجلس الدولة (0.25)، أين يتولى هذا الأخير انتخاب عضو واحد من بين أعضائه في المحكمة الدستورية، بينما يتولى أساتذة القانون الدستوري إنتخاب 06 أعضاء. (0.25)
- اتفقت نظريات العقد الاجتماعي حول أساس نشأة الدولة ألا وهو العقد إلا أنها اختلفت فيما بينها حول حياة الافراد قبل التعاقد، وأطراف العقد والنتائج المترتبة على العقد.
- فتوماس هوبز كان يرى أن الحياة قبل التعاقد كان يسودها الصراع والقتال والعنف، في حين أن جون لوك كان يرى ان الحياة كان يسودها الاستقرار والحرية والمساواة، أما جون جاك روسو فكان يرى بأن الانسان حر ولكل المصالح الفردية تعارضت.
- أما بالنسبة لأطراف العقد فإنهم الافراد فيما بينهم فقط بالنسبة لتوماس هوبز، والافراد والحاكم بالنسبة لجون لوك، والافراد فقط ولكن على أساس أن لهم صفتين أفراد طبيعيين ثم أعضاء في الجماعة السياسية عند جون جاك روسو.

أما بالنسبة لآثار العقد فإن الحاكم عند توماس هوبز يتمتع بالسلطة المطلقة، في حين عند جون لوك سلطته مقيدة. (02.25 نقطة)

- لا توجد خصوصية في إجراءات تعديل الدساتير الجامدة مقارنة بإجراءات تعديل القوانين العادية.
- تبرز خصوصية إجراءات تعديل الدساتير الجامدة مقارنة بالدساتير المرنة من حيث الجهة المختصة بالتعديل، ونصاب التعديل، وإجراءات التعديل، والخضوع للرقابة على دستورية القوانين (1.5 نقطة)
- لا يؤثر نجاح الثورة على قوانين الدولة، إذ تبقى سارية المفعول لان الثورة غير موجهة ضدها، وهذا حتى يتم إلغاؤها بشكل صريح أو ضمني في مرحلة لاحقة، أكا الدستور فيتوقف سقوطه على الهدف من الثورة، لأنه إذا كانت الثورة ضد الدستور فإن نجاح الثورة يؤدي الى سقوط الدستور، إما إذا كانت ضد نظام الحكم فإن الدستور لا يسقط، أما إذا كانت الثورة ضد جزء من الدستور وليس كله هنا يعدل الدستور. (01 نقطة)
- العرف المفسر له قيمة الوثيقة الدستورية (0.25)

السؤال الثالث: (05 نقاط)

تتم الإجابة عن هذا السؤال من خلال الرجوع إلى الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد، والمتمثلة في الاتجاه المنكر للطبيعة القانونية للقواعد الدستورية، والذي يتزعمه الفقهاء أوستن (المدرسة الشكلية)، والاتجاه المعترف بالطبيعة القانونية للقواعد الدستورية، والذي يتزعمه الفقيه ليون ديغي (المدرسة الاجتماعية)، والرأي الراجح في هذا المجال والذي يبرز صور مختلف الجراء الذي تعرفه القواعد الدستورية مع شرحها بشكل مختصر.

ترصد نقطتين لنظامية الورقة

بالتوفيق